



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن

خطة الفحص السنوية للمصلحة عن المدة

من ٢٠١٩/٧/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠

تهدف المصلحة الى الإنتهاء من فحص الإقرارات والحالات الموضحة بالبند
ثانياً خلال المدة الزمنية للخطة.

أولاً:- يتم الإلتزام أثناء تنفيذ الفحص بما يلي:-

- لا يجوز عدم الإعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول او إهدارها الا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها.
- على جميع المأموريات الإلتزام بتحديث قاعدة البيانات بالحالات التى يتم الإنتهاء من فحصها وإدخال بيانات النماذج والإخطارات القانونية على الحاسب الالى .
- يلتزم السادة رؤساء المأموريات بالمنشور العام رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ فى شأن إسناد الملفات الهامة وملفات كبار الممولين من العينة للسادة المراجعين ومديرى شئون الفحص وتعتمد من مدير عام الفحص أو رئيس المأمورية.
- على جميع المأموريات والمراكز الضريبية الإلتزام بالتنفيذ الدقيق لقواعد ومعايير مراجعة جودة حالات الفحص، والإلتزام بموافاة الإدارة المركزية للفحص بالتقارير المتعلقة بالتنفيذ وفقاً للنماذج المرفقة بالكتاب الدورى رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ .
- يلتزم جميع الفاحصين بالتحقق اثناء تنفيذ الفحص من التزام الممولين (المخاطبين بتنفيذ أحكام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة والدفعات المقدمة) بالتطبيق الصحيح للقانون واللانحة التنفيذية والقرارات الوزارية المتعلقة بهذا الشأن من إستيفاءهم لبيانات النماذج القانونية بشكل دقيق وسداد مستحقات المصلحة فى المواعيد القانونية مع ضرورة إخطار الإدارة المركزية لبرامج التحصيل والإستفسارات بالشركات او الجهات المخالفة.



ثانياً :- تشمل خطة فحص المصلحة ما يلي :-

- استكمال فحص العينات السابقة حتى عينة سنة ٢٠١٧ .
- فحص عينة إقرارات الممولين عن الفترة الضريبية ٢٠١٨ الصادر بشأنها قرار وزير المالية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١٩ .
- الإقرارات عن النشاط التجارى والصناعى والمهنى والأنشطة غير التجارية الغير مؤيدة بحسابات منتظمة.
- الحالات التى لم تقدم الإقرارات الضريبية وكذلك الإقرارات الضريبية المقدمة بعد الميعاد القانونى .
- الإقرارات المعدلة والمقدمة بعد إختيار عينة فحص سنة ٢٠١٨ والتي تستند إلى دفاتر وحسابات منتظمة.
- الحالات العاجلة (الإسترداد - التوقف - التنازل - المغادرة - الوفاة - إشهار الإفلاس - التصفية إلخ) طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
- الملفات التى صدر لها قرارات بإعادة الفحص.
- ملفات السيارات .
- ملفات المنشآت المؤجرة لمدة محددة وفقاً للقانون ٤ لسنة ١٩٩٦ ووفقاً لتواريخ انتهاء عقود الإيجار .
- ملفات الصحف والمجلات والمطبوعات التى لها تراخيص اجنبية وحصلت على تصاريح بالطبع والتوزيع فى مصر لفترات محددة .
- ملفات التصرفات العقارية وفقاً للمادة (٤٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
- ملفات الاجور والمرتببات وما فى حكمها لا يسرى عليها نظام الفحص بالعينة ويتم فحصها بالكامل وعلى جميع المأموريات سرعة الإنتهاء من فحص هذه الملفات حتى آخر سنة ضريبية ويجب إعطاء الاولوية لفحص وعاء الأجور والمرتببات ومافى حكمها للملفات الواردة بهذه العينة (تجارى - مهنى) .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثالثاً :- تقوم الإدارة المركزية للفحص بمتابعة انجازات الفحص ودراسة أوجه القصور وإخطار الجهات المعنية (قطاع شركات الاموال - قطاع المناطق الضريبية - الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة) بما يلزم وإعداد التقارير اللازمة للعرض على السيد الاستاذ رئيس المصلحة عن إنجازات ومستوى وإحتياجات الفحص فى ضوء ذلك.

على قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للفحص والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ خطة الفحص بكل دقة ومتابعة تحديث قواعد البيانات بنتائج الفحص وما ورد بهذا الكتاب الدورى.

والله ولى التوفيق ،،،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عبد العظيم حسين عبد العظيم "

تحريراً فى : ٢٠١٩/٦/
موجع الكتاب رئيس مصلحة الضرائب المصرية (٢٠١٩/٦/٢٢) رقم ١